هذه رسالة في الرد على من اعتقد اسلام
وحيي اجداد النبي صلى الله عليه وسلم خالفا اهل السنة
... الشيخ الامام
... الحلبي

ع ٤٢٥
رسالة الرهصة والوقص

ص ٤٢٧
ع ٩٢١٩٥
فقه عام

والدنيا
والاخرة
اجمعين

رسالة الرهص والوقص لمستحل الرقص

للشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
الحنفي شارح المنية اعاد الله
علينا من بركاته في الدنيا
والاخرة بجاه محمد
واله وصحبه
اجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلي الكبير الحكم العدل اللطيف الخبير الله الذي لا يعزب عن علمه كبير ولا صغير المطلع على ما تقول الفئتان وما يكنه الضمير له الخلق والامر وبيده النفع والضر وله الحكم في خلقه والتدبير احمده على ما هدانا اليه من اتباع الشرع المنير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي حمانا ووقانا من اتباع شيطان مبير واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي الى كل ما فيه الرشد والجزاله الناهي عن كل بدعة وضلالة المبجل بالتعظيم والتوقير صلى الله عليه وعلى اله واصحابه التابعين لسنته المتمسكين بمحاسن شرعته المتحامين عن زيغ الشيطان وبدعة المتحلين بكل امر خطير

وبعد فهذه رسالة مسماة بالرقص والرقص لمستحل الرقص وذلك ان طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصلف اتخذوا الرقص واللعب دنيا واعتقدوا تدينا وخلطوا العباده

بالعب

باللعب وافتروا على الله الكذب يأخذ بعضهم بيد بعض يحلقون حلقة ويدورون محركين ايديهم الى قدام وورا ورؤسهم بالتصعيد والتسفيل والتلوي كالهيئة التي تفعلها بعض النصارى في لعب لهم يسمونه بركص الديك الاساوما يصنعون فصل الفعل الاختياري القصدي ان لم يتعلق به غرض صحيح بان لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بينهما في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القران واختلف فيه قال الحدادي العبث كل ما لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكردري العبث اللعب الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي وما قاله الحدادي انسب فان العبث انما يقال لما لا فائدة فيه اصلا وقال الامام ابو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قبح المنهي عنه اما الاول فكالسفه والعبث فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلا

وقال شمس الائمة السرخسي في اصوله بيان القسم الاول في
ماهو قبيح لعينه العبث والسفه فانهما قبيحان شرعا لان واضع
اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة ومبنى الشرع
على ماهو حكمة لا تخلوا عن فائدة فما يخلوا من ذلك قطعا يكون قبيحا
شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لا نفع لها واللهو
مثله الا ان فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل
منهي عنه الا ما استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه على
ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك ان هذه الاشيا الثلاثة
لم يذكر في القران الا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو من المستثنى
من اللعب في قوله صلى الله عليه وسلم كل شئ من لهو الدنيا باطل الا
ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك
فانهن من الحق رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط
مسلم وفي رواية جابر اخرجه النسائي كل شيء ليس من ذكر الله فهو
لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه

ومشى

ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وكذلك رواه اسحاق
ابن راهويه والموضع المستثنى في القران قوله تعالى حكاية عن اخوة
يوسف عليه وعليهم الصلاة والسلام ارسله معنا غدا نرتع ونلعب على
قراءة النون فان المراد باللعب هو ما استثنى في هذا الحديث فان المفسرين
اجمعوا على ان المراد به الاستباق بالرمي او الصيد ولقد بالغوا في
تقبيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره قرنه مع
الكفر في القبح قال في اصوله والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام
الامر ما قبح لعينه وضعا مثل الكفر والكذب والعبث انتهى وتقدم
كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس الائمة وصرح
الامام جواهر زاده في حواشي القدوري بحرمته حيث قال المحرمات اربعة
العبث والسفه والجهل والظلم وهذا كله ظاهر عند من له ادنى
عقل فصل وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص
والدوران الذي يفعله هذه الطائفة بلا اشتباه فانه داخل في العبث او

اللعب وهو بالعبث انسب لخلوه عن اللذة التي في اللعب واللهو الان تكون
نفوسهم تستلذه بتسويل الشيطان فليدخل في حد اللعب حينئذ وقد تورثنا
حرمته ما لم يكن مما استثناه الشارع والتصريح بحرمة الرقص مشهور
في كتب ائمتنا وغيرها قال البزازي والقرطبي علما ان هذا الغنا وضرب
القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع
من كتبهم وسيد الطايفة الشيخ احمد اليسوي صرح بحرمته **وراية**
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يفوه بها عليهم الطامة **ولصاحب النهاية**
وللامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك وقال في شرح الكنز بعد ما ذكر قوله
عليه الصلاة كل لعب بن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله و
تاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص
الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع

الفسق

من الفسق وانواع العذاب في الاخرة وقال في اليتيمة **سئل** الحلواني
عمن سموا انفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو
والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا ام هل
جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الدد ولا الدد منه ونهى عليه
الصلاة والسلام عن لبس الشهرتين فلبسوا على شي الاساس وما يوردون
وسئل ان كانوا ايغيبن عن الطريق المستقيمة هل ينفون من البلاد
لقطع فتنتهم عن العامة قال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل
في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى **وذكر** في التاتار
خانية عن النصاب هل يجوز الرقص في السماع **الجواب** لا يجوز **وذكر**
في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه المشايخ فذلك للذي صار حركاته كحركات
المرتعش انتهى **فصل** وما ذكره البزازي من الاجماع على تحريم الرقص محمول
على ما اذا اقترن بشي من اللهو كالدف والشبابة ونحو ذلك او بالتكسر
والتمايل واما مجرد الرقص فمختلف في حرمته مذهبنا ومذهب الجمهور انه
حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل في اللهو والعبث واللعب غير مستثنى

وعن بعض الشافعية اباحته بشرط ان يكون فيه تكسر وبشرط ان لا
يعتاده واستدلوا عليه برقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ينظر اليهم وبقصة علي وجعفر وزيد رضي الله تعالى عنهم
حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا
فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي فحجل وقال لعلي انت مني وانا منك فحجل
والحجل هو ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى فهو رقص بلا تكسر والجواب
من وجوه الاول ان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض الثاني
ان القول مرجح على الفعل عند التعارض ايضا الثالث ان رقص
الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب قال البخاري
باب الحراب والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث عن عايشة رضي الله عنها
الى ان قالت وكانت يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت
نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا
مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي انتهى فحينئذ هو من جنس ما

استثني

استثني في الحديث فانه من الاستعداد للحرب والجهاد كالرمي با
لقوس وتأديب الفرس واليه اشار الشيخ شرف الدين اسمعيل
بن المقري اليمني الشافعي في قصيدته في ذم الرقص بقوله قالوا ر
قصنا كما الاحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب الحبشي
ما رقصوا لكنهم لعبوا من الة الحرب بالالات واليلب وذلك اللعب
مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا لكل غبي الرابع ان كلا من الحديثين
حكاية حال محل للاحتمال فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول
فسلمت دلايل الجمهور النقلية والعقلية عن المعارض على ان هيئة
الرقص التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية عن الشرطين اللذين
شرطهما القايل بالاباحة فانها مشتملة على التكسر والتخلع والتمايل
وكذلك قد اتخذوا عادة كما لا يخفى فكانت مجمعا على تحريمها ولقد كان
اللايق على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم
او الكراهة ان يتحرز من يدعي التصوف عما اشتد التحرز ويكون ابعد الناس
عنه فكيف والاجماع على التحريم بالصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله تعالى وحده

فصل ومن جملة الحماقة استدلال بعض من يدعي العلم
منهم على اباحة الرقص والدوران المذكور بقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال
منهم ابعد شئ عن العلم فان مفهوم الاية تعميم الاحوال التي
اعتوارها على الانسان ضروري بالذكر واين هذا من حالة
يذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه
عن حال التغوط ومخالطة النجاسات وساير انواع الفسق
فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر ومن جملتها
انه يستدل على ذلك بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من
حول العرش وتقييس دورانهم التشنيع على طواف الملائكة با
العرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر الى هذه الحماقة كيف يقيس
المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري ان هذا
الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف لان
الطواف امر تعبدي ليس للراي فيه مدخل **قال** الشيخ حافظ الدين

في منع التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان
فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة
يخشى عليه الكفر انتهى وكذلك يستدل ايضا بما هو كذب
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وباطل باجماع اهل العلم وهو
الحديث الذي ذكره صاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه
وسلم انشد بين يديه   قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقي   الا الحبيب الذي شغفت به
فانه فيه رقيتي وترياقي   فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم
وتواجد الاصحاب رضي الله تعالى عنهم معه حتى يسقط رداؤه
عن منكبيه الشافية مع ان صاحب العوارف قد تبرا من عهدته
ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال بعد ما رواه هذا الحديث
الذي اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في
صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم و

اجتماعهم وهيبتهم الا هذا وما احسنه حجة للصوفية واهل
الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها انه لو صح والله تعالى
اعلم وشجالج في سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه
على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله تعالى اعلم
واحكم انتهى فانظر الى هذا الذي يدعي العلم والتصوف كيف يستدل
بهذا الحديث على رؤوس المسلمين ويذكر ايراد صاحب العوارف له و
يسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له و
هذا عين الخيانة والفسق للامة بالتلبيس عليهم للمحبة الا يظن
اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال
السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء
الطرب للغنا قال ابن ابي حجلة في كتابه غيث العارض وكذلك ما يرويه
بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشد منشد قد
لسعت حية الهوى الى اخره فانه كذب باتفاق اهل العلم والحديث

وقال

وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب السماع
الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤدب ادبا شديدا ويعزر تعزيرا
بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ
مقعده من النار فصل واعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل
على جملة من القبائح منها عدم المروة والتشبه بالنساء والصبيان
قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعا
طاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبها
التشبه بالنصارى كما تقدم
يم كالقردة والذباب ومنها ومنها خلط المعصية بالعبادة
بالعبادة ومنها اعتقاد ذلك قربة وعبادة فكانت هذه الخشية
اشد من الفسق الذي يعتقده فاعله فسقا ولقد بلغني عن
من انكرت عليه ذلك انه قال بعدما غبت عنه لا ينكرون على من يشرب
الخمر وينكرون علينا او كما قال فاقول لو تامل هذا المسكين تامل
المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان
شارب الخمر يعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه و

تحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق اللوم والاحتقار بخلاف

هولاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون

بل يتباهون به ويتطاولون عند الناس المنزلة والاعتبار

التعظيم وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم با

لمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار فاخذت لهم ذنوبا لا

يستغفرون منها وهي البدع **ومنها** اظهارهم الوجد من غير

وجد وهي ريا وشرك خفي قال في العوارف انه عين النفاق **وذكر**

عن النصراباذي انه كان كثير الولع بالسماع فعوتب في ذلك

فقال نعم هو خير من ان تقعد وتغتاب فقال له ابو عمرو

بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة في

السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وذلك ان

زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويج للمحال بصريح المحال

وذلك ذنوب متعددة **منها** انه يكذب على الله تعالى انه و

هب له شيئا وما وهب له والكذب على الله تعالى من اقبح الزلات

و

[marginal note] ١٨٠ [illegible] الامه لا تتنبه في جنسهم ١٨٩ لحينئذ ١٣ [illegible] الى مكتوبة في الحجيج [illegible] [illegible]

ومنها ان يغر بعض الحاضرين فيحسن به الظن والغرور

خيانة قال عليه السلام من غشنا فليس منا الى اخر ما ذكر صاحب

العوارف **فاقول** اذا كان هذا في السماع المباح فكيف بمن هو متلبس

بفعل حرام وهو الرقص المذكور **ومن جملة القبائح و**

اقبحها الافترا على الله في ان مثل هذا الرقص مباح او

قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا حكم لغيره

فيها فاباحة ما حرمه او العكس افترا عليه واسناد اليه ما لم

يقله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا **ونحن** قد اقمنا الدليل

من الكتاب والسنة والاجماع على حرمته متى كان بالصفة المذكورة

فانه لهو ولعب وعبث وقد ذم ذلك سبحانه وتعالى في كتابه

ورسوله في سنته واولوا العلم والعقل في كلامهم ومن لم يجعل

الله له نورا فما له من نور **فصل** وكثير من هولاء الجهلة يظنون

ان الرقص من السماع ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ

المعتبرين مذكورا في الكتب المعتمدة وهذا جهل منهم باللغة والا

[marginal note] [illegible] النسخ اختلف في تكفير من كذب على الله واجمعوا على من كذب الناس

صطلاح فان السماع في اللغة هو ادراك القوة السامعة
للاصوات وكذلك في اصطلاح الصوفية ولهذا وتراهم يفتتحون
احسنه وذلك بان ينشد بعضهم من الاشعار المباحة ويستمعون
الباقون فيحصل لكل منهم ما يليق بحاله واما حركات الا
عضاء حينئذ سيئة عن الوجد الذي يشير بالسماع ولا يسمى
سماعا اصلا ولا يحل الا اذا صارت الحركات كحركات المرتعش
بحيث لا يقدر ان يمسك نفسه عنها على ما صرح في الجواهر
وغيره وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر القوا
عد وقد يصيح بعضهم لغلبة الحال والجائها اياه الى الصياح
ومن صاح لغير ذلك فمتصنع ليس من القوم في شيء وكذا من
اظهر شيئا من الاحوال رياء وتسميعا فانه ملحق بالفجار دون
الابرار **فصل** البدعة قال في القاموس الحدث في الدين بعد الا
كمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب
البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وقال الهروي

بالنية الخاشية والثاني والسامع الثاني وفي تفسير الثعالبي لا يجب المعتدين الجهر بالدعاء
ان يقرا بالجر عطفا على الخفية بقوله ويمنع متوا التفكر ويمنع من الرفع بالذكر في المسجد
لا ينه فاورد ان صنيع بن مسعود رضي الله عنه يخالف ما في الفتاوى حيث منعهم واخرجهم

قد اجاب بما اجاب على ما وقف عليه فظن تبيّن ان في كلامه تناقضا وليس كما ظن والله تعالى الموفق

البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر
او خفي او مستنبط **اقول** مرادهما البدعة المكروهة او المحرمة التي
ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم و
شر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فاذا
اراد خراج البدعة الحسنة فانها لا بد ان يكون على اصل وسند
ظاهر او خفي او مستنبط على ما سنذكر ان شاء الله تعالى
واعلم ان المعصية اذا عملها صاحبها مع اعتقاد انها معصية
يسمى فاسقا فلا يسمى مبتدعا فان اعتقد مع ذلك كونها مشروعة
في الدين جوازا او ندبا او وجوبا فهو مبتدع فالفسق اعم من البدعة
فكل بدعة فسق ولا عكس فيكون هؤلاء بفعلهم هذا فسقا مبتدعين
لعملهم المعصية معتقدين انها طاعة **ومن بدعهم** الجهر بالذكر
قدام الجنازة وقدام العروس وشبه ذلك في الطرقات **اما الذكر** جهرا
قدام الجنازة فمنصوص عليه في المذاهب الاربعة **قال** قاضي خان

في الفتاوى ويكره رفع الصوت بالذكر وان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ونحوه في الفتاوى الظهيرية **وذكر** في النهاية ونحوه
عن الامام التمرتاشي ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه
فعل اهل الكتاب ويذكر في نفسه والتشبيه بالكافر فيما لنا منه بد مكروه
وقال في المنهاج للشافعية ويكره اللغط في الجنازة قال شارحه
الامير وهو ارتفاع الاصوات لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنازة
الذكر قال وقال الحلمي الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكوت
في حال السير بالجنازة بغير رفع الصوت بقراءة ولا ذكر وقال في
الكتاب المسمى بالفروع للحنابلة ويسن الذكر والقراءة سرا والا
لصمت ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمه
جماعة من الحنفية وغيرهم وقال في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية
وليحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم انهم يأتون
بجماعة

بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون امام الجنازة جماعة على
صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويتطفون به على طرق مختلفة
... ما ذكروا اذا اتفق وكراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة
في المذاهب الاربعة فنحو الذكر قدام العروس بالطريق الاولى
وبالجملة فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لكونه غير
معهود في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في القرآن المشهود نحبه ثنيا
ولا له سند ظاهر ولا خفي ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير
في طريق العيد لعدم شروط القياس على ان التلبية والتكبير لم
يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في
الصوت بالرفع والخفض ومراعاة الانغام والزيادة والنقص والتمطيط
والابدال في الحروف لاجل ذلك فان ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في
قراءة القرآن **فصل** وقد اعتنا دهولاء وامثالهم الجواب لمن
قال ان هذه بدعة لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله تعالى عنهم بان يقولوا هذه بدعة حسنة و

وذلك لجهلهم بالبدعة الحسنة وعدم فرقهم بينها وبين السيئة
فيظنون ان كل ما استحسنته نفوسهم فهو حسن وربما استدلوا
بحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد
تقدم ان البدعة الحسنة ما كان على قياس اصل من
اصول الشرع والحديث المذكور موقوف في قول ابن مسعود
رضي الله عنه اخرجه احمد في كتاب السنة عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار
محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب
العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزرا
نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وكذا اخرجه البزاز
والطيالسي والطبراني وابو نعيم ولاشك ان ليس اللام
في المسلمون لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقي بل اما
للعهد المذكور في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم واما للاستغراق خصايص الجنس
وهي التي تخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في
هذه الصفة ومنه قوله وان الذي حانت بفلج دما
ؤهم هم القوم كل القوم يا ام مالك فيراد
اهل الاجتهاد والعلما العاملون في كل زمان فهم الكاملون
في صفة الاسلام ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع
امتي على الضلالة فان المراد به اهل الاجماع على ان هذا يصح
ان يراد به جميع الامة اي لا تجتمع امتي في زمان من الازمنة
على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض
الازمنة فيكون موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طايفة من امتي قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا
من خالفهم حتى ياتي امر الله فعلم ان المراد ما راه الصحابة
رضي الله عنهم او اهل الاجماع في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن
وما راه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد قررنا انهم اجمعوا على كراهة

رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فيكون عند الله مكروها **فصل**
البدعة غير السيئة تنقسم الى فرض كفاية كتعلم علم الكلام
للرد على اهل البدع والالحاد والى مستحب كتصنيف كتب العلم وبنا
المدارس والربط ونحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها
في المباحات وعند الاستقرا لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة
البدنية كالصلاة والصوم وقراة القران والذكر واوصافها وذلك
لان البدع الغير السيئة انما تكون فيما حدث سببه بعد الصدر
الاول او زال المانع منه والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك
فلا تكون البدعة فيها الا سيئة لانها كالاستدراك على اهل الصدر
الاول اذ ترك الفعل لا يكون الا لعدم الحاجة او لمانع يمنع عنه
او لعدم التنبه له او لتكاسل او لكراهة والاولان منتفيان
في العبادات المحضة لان الحاجة الى التقرب بها الى الله تعالى
لا تنقطع ولم يكن فيها مانع بعد ظهور الاسلام وعلو اهله و
كذا الاستدراك بعد التنبه والتكاسل اذ لا يجوز ظن ذلك بالنبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم فلم يبق
الا الكراهة وذلك اراد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما اخبر
بالجماعة الذين ذكروا له انهم يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم
رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله
كذا وكذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال لهم
انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة
ظلما او لقد فقتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
علما الى اخره فكانه قال اما ان يكون ما جئتم به بدعة واما
انكم استدركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم او لتكاسلهم
ففقتموهم من حيث العلم بطريق العبادة والثاني منتف فيتعين الاول
وهو انه بدعة فهكذا يقال لكل من اتى في العبادة بصفة لم يكن
في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام الجنازة ونحوها ومن ثم حكم
العلماء على ذلك بكونه بدعة مكروهة مع انه في ذاته عبادة فلو كانت
وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد

في العبادات ما هو بدعة مكروهة وقد وجدت البدعة المكروهة فيها
اجماعا ولم توجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة اجماعا فعلم ان كل
بدعة في العبادات الخالصة فهي مكروهة والا لما فاتت اهل الصدر الاول
والقرون التي شهد الصادق المصدوق بخيريتها ولانها لابد ان ترفع
سنة وكل بدعة رافعت سنة فهي سيئة فالجهر المذكور يدافع
السنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره الذي خرجه البيهقي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة
وعند القتال وعند الذكر واذا استقرا البدع التي في العبادات
المحضة فلا بد ان يوجد فيها مزاحمة لسنة ولو لم يكن تلك السنة
الا متابعة الصحابة رضي الله عنهم لكان فيها كفاية لامره صلى الله
عليه وسلم بالاقتداء بهم بخلاف غير العبادات المحضة فانها قد تكون
لسبب تجدد بعدهم او كان تركها لهم لمانع ثم زال على ما تقدم
فصل ثم ان بعض هؤلاء المبتدعة لقد زاد في شططه وتجاوز
حدود غمطه حيث اعترض على مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسبب
ما تقدم

شطط في الفعل شططا وتشطط اذا غلظ فيه مصباح

ما تقدم من القصة وفي بعض رواياتها انه قال لهم ما عهدنا ذلك على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يكرر
ذلك حتى اخرجهم من المسجد فطعن فيه هذا المبتدع وقال فيه انه
كان متعصبا وهذا من غاية الجراءة على اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقهم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى يوشك ان
ياخذه وخصوصا مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي هو من
اكابر الصحابة رضي الله عنهم وفقهائهم ومن اهل بدر وخادم النبي صلى
الله عليه وسلم وصاحب سره وقال في حقه ما حدثكموه بن مسعود
فصدقوه ولما امره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد شجرة فضحكوا من
حموشة ساقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهما في الميزان يوم
القيامة اثقل من احد وقال علقمة كان عبد الله يشبه النبي صلى الله عليه
وسلم في هديه ودله وسمته وقال موسى الاشعري مكثت حينا وما احسب

بن مسعود وامثاله من اهل البيت الى غير ذلك من فضايله التي يطول ذ
كرها فكيف يجوز التكلم في حق مثله بما فيه شين بل يجب ان يعد من
جملة مناقبه الحميدة لاقامة السنة وازالة البدعة واما الاعتراض
بان فعله ذلك يدخل تحت قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان
يذكر فيها اسمه فناشئ عن عدم التامل في معنى الاية باعتبار تركيبها
فان محل ان يذكر النصب على انه ثاني مفعولي منع وحينئذ يفهم منه السلب
وهو الكلي وهو ينتقض بالايجاب الجزئي فانه من قال منعت فلانا عطائي
لا يصدق اذا اعطاه نوعا من العطا وانما يصدق بمنع جميع انواع العطا
فعلى هذا لا يصدق عليه انه مانع مساجد الله ذكر اسم الله لا يمنع
جميع انواع الذكر لا يمنع نوع من الذكر وهو البدعة المخالفة لطريق النبي
صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه مع عدم منع ما سواه من انواعه
وكذا انه كان نصبه بنزع الخافض اي من ان يذكر فهو بمنزلة قولك
منعته من عطائي وان نصب على انه مفعول له اي كراهة ان يذكر
فيها اسمه فان فعله رضي الله تعالى عنه ليس لاجل كراهة ذكر اسم الله
تعالى

تعالى بل انما هو لكراهة البدعة التي ينبغي تطهير المساجد منها
واذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشرا وانشاد
الضالة وصونها عن فعل البدع المكروهة اوجب واوجب وبالله
تعالى التوفيق عصمنا الله من افعال المبتدعين وحشرنا في زمرة
الذين لم يزالوا للسنة متبعين بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين
قال مؤلفها تغمده الله بالرحمة والغفران **تمت**
الرسالة ولله الحمد على يد محررها الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي امام الجامع المحمدي بقسطنطينية
المحروسة وقت الضحوة الكبرى في يوم الاحد خامس ربيع الاخر
سنة اربع وثلاثين وتسعماية والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وقد تم
تعليقها على يد كاتبها الفقير اسمعيل افندي تابع مصطفى
اغا في ٩ ذا القعده سنه ١١٥٨ عفا الله تعالى لهما ولجميع المسلمين
امين

فائدة

قال ابن حجر في شرح المنهاج عند قوله والتغني بالاذان مكروه ما
نصه ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه
لذلك كما نقله عنه شيخي العلامة الشيخ علي الشبراملسي
الشافعي في حاشيته على شرح الرملي فاغتنمه انتهى

قلت في الموطا رواية الامام محمد بن الحسن عن الامام مالك نصه محمد
ثنا مالك قال ثنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة رضي الله
عنها تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشورا
قالت فقال رسول الله اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجاؤوا وقام رسول الله بين الناس
فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا
انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله يقول حسبك قالت واسكت مرتين
او ثلاثا ثم قال لي حسبك فقلت نعم قالت فاشار اليهم فانصرفوا
انتهى